

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مستندات بیانات حجت الإسلام «حامد کاشانی»

در برنامه‌ی «سمت خدا»

۱۱ آبان ۱۳۹۸

«جلسه‌ی پانزدهم»

قاتل عمار در آتش جهنم

در جریان جنگ صفین پس از اینکه ابوالغادیة جهنی، عمار را به شهادت رساند و این خبر به عمرو عاص رسید، گفت: از رسول خدا ﷺ شنیدم که قاتل عمار و غارت کننده‌ی لباس‌های او در آتش است.

محمد ناصر الدین البانی پس از تصریح به صحت اسناد حدیث می‌گوید:

جمعی از علما تصریح نموده‌اند که ابوالغادیة (قاتل عمار) صحابی بوده است و برخی گمان کرده‌اند که صحابه در آن جنگ‌ها اجتهاد کرده‌اند و قاعده‌ی کلی این است که خداوند برای مجتهد خاطی اجری قرار داده، وقتی این قاعده برای عموم مردم ثابت شد، پس برای صحابه به طریق اولی ثابت است.

سپس البانی در نقد این تفکر می‌گوید:

«این قاعده درست می‌باشد؛ اما تطبیقش بر همه‌ی افراد مشکل است، چون در این صورت با روایت فوق در تناقض است.»

درست این است که بگوییم این قاعده صحیح است در جایی که دلیل خلافت نباشد، پس در صورت وجود دلیل خلاف مانند همین جریان قاتل عمار، این قاعده استثنا می‌خورد. و این تخصیص بهتر از بی‌توجهی به حدیث صحیح است.»

فلما كان يوم صفين جعل عمار يحمل على الناس، فقيل: هذا عمار، فرأيت فرجة بين الرئيين وبين الساقين، قال: فحملت عليه فطعنته في ركبته، قال، فوقع فقتلته، فقيل: قتلت عمار بن ياسر؟ ! وأخبر عمرو بن العاص، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (فذكره) ، فقيل لعمرو بن العاص: هو ذا أنت تقتله؟ فقال: إنما قال: قاتله وسالبه."

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، وأبو الغادية هو الجهني وهو صحابي كما أثبت ذلك جمع، وقد قال الحافظ في آخر ترجمته من "الإصابة" بعد أن ساق الحديث، وجزم ابن معين بأنه قاتل

عمار: " والظن بالصحابة في تلك الحروب أنه كانوا فيها متأولين، وللمجتهد المخطيء أجر، وإذا ثبت هذا في حق آحاد الناس، فثبوته للصحابة بالطريق الأولى."

وأقول: هذا حق، لكن تطبيقه على كل فرد من أفرادهم مشكل لأنه يلزم تناقض القاعدة المذكورة بمثل حديث الترجمة، إذ لا يمكن القول بأن أبا غادية القاتل لعمار مأجور لأنه قتله مجتهدا، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " قاتل عمار في النار!" فالصواب أن يقال: إن القاعدة صحيحة إلى ما دل الدليل القاطع على خلافها، فيستثنى ذلك منها كما هو الشأن هنا وهذا خير من ضرب الحديث الصحيح بها. والله أعلم.

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشئ من فقها وفوائدها،

محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ

ج ٥ ص ١٩

تعريف بخاري از صحابي

بخاري صاحب كتاب «الجامع الصحيح» در تعريف صحابي ميگويد:

هر كس از مسلمانان كه همراه رسول خدا بوده يا او را ديده است، او صحابي مي باشد

«وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ رَأَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ»

صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي، ص ٧٤٧، ط الأوقاف السعودية

سلسلة

الأحاديث الصحيحة

وشئ من فقهها وفوائدها

محمد ناصر الدين الألباني

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الرشيد
الرياض

أخبرنا أبو حفص وكلثوم بن جبير عن أبي غادية قال :

«سمعت عمار بن ياسر يقع في عثمان يشتمه بالمدينة، قال : فتوعدته بالقتل، قلت : لئن أمكنني الله منك لأفعلن، فلما كان يوم صفين جعل عمار يحمل على الناس، فقيل : هذا عمار، فرأيت فرجة بين الرثتين وبين الساقين، قال : فحملت عليه فطعنته في ركبته، قال : فوق فقتلته، فقيل : قتلت عمار بن ياسر؟! وأخبر عمرو بن العاص، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (فذكره)، فقيل لعمرو بن العاص : هو ذا أنت تقاتله؟ فقال : إنما قال : قاتله وسالبه» .

قلت : وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، وأبو الغادية هو الجهني، وهو صحابي كما أثبت ذلك جمع، وقد قال الحافظ في آخر ترجمته من «الإصابة» بعد أن ساق الحديث، وجزم ابن معين بأنه قاتل عمار:

«والظن بالصحابة في تلك الحروب أنهم كانوا فيها متأولين، وللمجتهد المخطيء أجر، وإذا ثبت هذا في حق أحاد الناس؛ فثبوته للصحابة بالطريق الأولى» .

وأقول : هذا حق، لكن تطبيقه على كل فرد من أفرادهم مشكل، لأنه يلزم تناقض القاعدة المذكورة بمثل حديث الترجمة، إذ لا يمكن القول بأن أبا غادية القاتل لعمار مأجور لأنه قتله مجتهداً، ورسول الله ﷺ يقول : «قاتل عمار في النار»! فالصواب أن يقال : إن القاعدة صحيحة إلا ما دل الدليل القاطع على خلافها، فيستثنى ذلك منها، كما هو الشأن هنا، وهذا خير من ضرب الحديث الصحيح بها . والله أعلم .

ومن غرائب أبي الغادية هذا ما رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٤) /

(٧٦) عن ابن عون عن كلثوم بن جبر قال :

«كنا بواسطة القَصَبِ عند عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر، قال : فإذا عنده رجل يقال له : أبو الغادية، استسقى ماءً، فأتي بإناء مفضض، فأبى أن يشرب، وذكر النبي ﷺ، فذكر هذا الحديث : لا ترجعوا بعدي كفاراً أو ضلالاً - شك ابن أبي عدي - يضرب



صحيح البخاري

الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل
البخاري رحمه الله

تتمت دروسه في سنة ٢٥٠ هـ
عند المسجد النبوي من رواية
من أئمة التابعين ومن بعدهم

مطبعة
دار الحديث
بجدة

٣٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أُيُوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: صَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ بُكْرَةٍ وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي. فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، فَأَجَالُوا إِلَى الْحِصْنِ يَسْعَوْنَ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبْتُ خَيْرِي، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ». [راجع: ٣٧١]

٣٦٤٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْفُذَيْكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا فَأَنْسَاهُ، قَالَ ﷺ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ»، فَبَسَطْتُهُ فَعَرَفَ بِيَدَيْهِ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ» فَضَمَّمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ حَدِيثًا بَعْدُ. [راجع: ١١٨]

٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ

(١) بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ رَأَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ

مِنْ أَصْحَابِهِ

٣٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَعْزُونَ فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ: فِيكُمْ مِنْ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ لَهُمْ: نَعَمْ، فَيَفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَعْزُونَ فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ صَاحِبِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَعْزُونَ فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ صَاحِبٍ مِنْ صَاحِبِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَفْتَحُ لَهُمْ». [راجع: ٢٨٩٧]

٣٦٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ ابْنَ مُضَرَّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ. «ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذَرُونَ وَلَا يَقُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ». [راجع: ٢٦٥١]

٣٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». قَالَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ. [راجع: ٢٦٥٢]

(٢) بَابُ مَنَابِقِ الْمُهَاجِرِينَ وَفَضْلِهِمْ

کلام عبد الله بن عمر در تفضیل خلفای ثلاثه

عبد الله بن عمر می گوید:

ما در زمان رسول خدا ﷺ هیچ کس را با ابوبکر مقایسه نمی کردیم، سپس عمر و عثمان را (به ترتیب افضل میدانستیم) بعد از این سه، دیگر بین اصحاب مقایسه ای از جهت افضلیت صورت نمیدادیم (همه در یک درجه بودند)!

حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا أسودُ بنُ عامر، حدَّثنا عبدُ العزيز ابنُ أبي سلمة، عن عُبيد الله، عن نافعٍ عن ابنِ عمر، قال: كُنَّا نَقُولُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لا نَعْدِلُ بِأبي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عِثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرِكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ.

شعيب الأرنؤوط اسناد روایت را صحیح می دانند.

سنن أبي داود، تحقیق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، ج ۷ ص ۳۰

سِينَايِي دَاوُدَ

تَصْنِيفَ

الإمام المحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني

٢٠٢ هـ - ٢٢٧٥ هـ

محققه وضبط نصه وخرجه أحاديثه وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط

محمد كامل قرمبليي عبد اللطيف حرز الله

الجزء السابع

دار الرسالة العالمية

٤٦٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ،
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ

عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّ كَلِمَةَ الْحَسَنِ تَبْلُغُ الَّذِي بَلَغَتْ لَكُنَّا
بِرَجْوَعِهِ كِتَابًا، وَأَشْهَدُنَا عَلَيْهِ شُهودًا، وَلَكِنَّا قَلْنَا: كَلِمَةٌ خَرَجَتْ لَا
تُحْمَلُ^(١).

٤٦٢٥- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ قَالَ:
قَالَ لِي الْحَسَنُ: مَا أَنَا بِعَائِدٍ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ أَبَدًا^(٢).

٤٦٢٦- حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَثْمَانَ
عَنْ عَثْمَانَ الْبَتِّيِّ، قَالَ: مَا فَسَّرَ الْحَسَنُ آيَةً قَطُّ إِلَّا عَلَى الْإِثْبَاتِ^(٣).

٨- بَابُ فِي التَّفْضِيلِ

٤٦٢٧- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ
أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عَثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نُفَاضِلُ
بَيْنَهُمْ^(٤).

(١) أثر ضعيف لضعف مؤمل بن إسماعيل.

(٢) أثر إسناده صحيح. أيوب: هو السخيتاني.

وأخرجه جعفر الفريابي في «القدر» (٣٥٤) من طريق حماد بن زيد، به.

(٣) إسناده حسن. عثمان بن عثمان - وهو الغطفاني - صدوق. عثمان البتي: هو

ابن مسلم.

قال المزني في «الأطراف» ٢٨٦/٣ في تفسير «على الإثبات»: يعني إثبات القدر.

(٤) إسناده صحيح. عبید الله: هو ابن عمر العمري، وعبد العزيز بن أبي سلمة:

هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون.

ماجرای بدرقه ی ابوذر

هنگامی که عثمان می خواست ابوذر را به ربنده تبعید کند، دستور داد هیچ کس از مردم مدینه و مسلمانان حق ندارد به بدرقه ی ابوذر رفته و با او حرف زده و خداحافظی کند، و مروان بن حکم را نیز مأمور اجرای این دستور ساخت و مروان نیز با ابوذر همراه شد.

ولی امیرالمؤمنین (علیه السلام) برای خنثی کردن این توطئه خائنه و قدردانی مقام والای ابوذر، به این دستور ظالمانه وقعی ننهاد، و هنگام اخراج ابوذر در حالی که حسن و حسین (علیهم السلام) و همچنین برادرش عقیل، عبد الله بن جعفر و عمار را نیز همراه خود آورده بود، برای تودیع و بدرقه ابوذر بیرون آمد و خود را به او رسانید. مروان که ایشان را دید، پیش آمده و گفت: ای علی! مگر نمی دانی که عثمان بدرقه ی ابوذر را ممنوع کرده؟ اگر نمی دانی بدان!

امیرالمؤمنین (علیه السلام) که سخن او را شنید، پیش رفته و تازیانه بر گوش مرکب مروان زده و فرمود: دور شو، خدایت به سویی دوزخ دور گرداند.

مروان خود را به عثمان رسانده و جریان را به اطلاع وی رسانید.

سپس عثمان پس از اینکه به امیرالمؤمنین (علیه السلام) به خاطر بدرقه ی ابوذر و عدم اعتنا به دستورش اعتراض کرد به ایشان گفت: به خاطر ضربه ای که بر مرکب مروان زده ای باید قصاص شوی!!

مرآة الزهبي

ومعادن الجواهر

تصنيف

أبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي

المتوفى ٣٤٦ هـ - ٩٥٧ م

اعتنى به وراجعته

كمال حسن مرعي

الجزء الثاني



المكتبة العصرية
مكتبة بكيرون

له فحمل عليه امرأته - وقيل: ابنته - وأمر عثمان أن يتجافاه الناس حتى يسير إلى الربذة، فلما طلع عن المدينة ومروان يسير عنها طلع عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومعه ابنه الحسن والحسين وعقيل أخوه وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر، فاعترض مروان فقال: يا علي إن أمير المؤمنين قد نهى الناس أن يصحبوا أبا ذر في مسيره ويشيعوه، فإن كنت لم تدر بذلك فقد أعلمتك، فحمل عليه علي بن أبي طالب بالسوط وضرب بين أذني راحلته، وقال: تَنَحَّ نحاك الله إلى النار، ومضى مع أبي ذر فشيعه ثم ودَّعه وانصرف، فلما أراد علي الانصراف بكى أبو ذر، وقال: رحمكم الله أهل البيت، إذا رأيتك يا أبا الحسن وولدت ذكرت بكم رسول الله ﷺ، فشكا مروان إلى عثمان ما فعل به علي بن أبي طالب، فقال عثمان: يا معشر المسلمين من يعذرني من علي؟ ردَّ رسولي عما وجَّهته له، وفعل كذا، والله لنعطينه حقه، فلما رجع علي استقبله الناس، فقالوا له: إن أمير المؤمنين عليك غضبان لتشييعك أبا ذر، فقال علي: غَضِبَ الخيل على اللُّجْم . فلما كان بالعشي جاء إلى عثمان، فقال له: ما حملك على ما صنعت بمروان ولم اجترأت عليَّ ورددت رسولي وأمري؟! قال: أما مروان فإنه استقبلني يردني فرددته عن ردي، وأما أمرك فلم أردُّه، قال عثمان: ألم يبلغك أنني قد نهيت الناس عن أبي ذر وعن تشييعه؟ فقال علي: أوكل ما أمرتنا به من شيء نرى طاعة الله والحق في خلافه اتبعنا فيه أمرك؟ بالله لا نفعل، قال عثمان: أقد مروان، قال: ومم أقيده؟ قال: ضربت بين أذني راحلته [وشتمته، فهو شاتمك وضارب بين أذني راحلتك] قال علي: أما راحلتي فهي تلك فإن أراد أن يضربها كما ضربت راحلته فليفعل . وأما أنا فوالله لئن شتمني لأشتمنك أنت مثلها بما لا أكذب فيه ولا أقول إلا حقاً . قال عثمان: ولم لا يشتمك إذا شتمته، فوالله ما أنت عندي بأفضل منه؟! فغضب علي بن أبي طالب وقال: ألي تقول هذا القول؟ وبمروان تعدلني؟ فأنا والله أفضل منك، وأبي أفضل من أبيك، وأمي أفضل من أمك، وهذه نبلي قد نثلتها، وهلم فانثل بنبلك، فغضب عثمان واحمرَّ وجهه، فقام ودخل داره، وانصرف علي، فاجتمع إليه أهل بيته، ورجال من المهاجرين والأنصار .

فلما كان من الغد واجتمع الناس إلى عثمان شكوا إليهم علياً وقال: إنه يعينني ويظاهر من يعينني، يريد بذلك أبا ذر وعمار بن ياسر وغيرهما، فدخل الناس بينهما [حتى اصطلحا] وقال له علي: والله ما أردت بتشيع أبي ذر إلا الله تعالى .

عمار بن ياسر

وقد كان عمار حين بويع عثمان بلغه قول أبي سفيان صخر بن حرب في دار عثمان عقيب الوقت الذي بويع فيه عثمان ودخل داره ومعه بنو أمية فقال أبو سفيان: أفيكم أحد

صحابی شراب فروش و تحریف بخاری

حمیدی در مسند خود نقل میکند:

حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ سَمْرَةَ بَاعَ نَحْمًا فَقَالَ: قَاتِلَ اللَّهُ سَمْرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا

به عمر بن خطاب خبر دادند که **سمرة بن جندب (صحابی)** شراب فروخته است . پس عمر بن خطاب گفت : خداوند **سمره** را بکشد. آیا نمی داند که رسول الله ﷺ فرموده : خداوند یهود را لعنت کند . خداوند بر ایشان پیه را حرام نمود ولی آنها پیه را جمع کردند و فروختند.

مسند الحمیدی، ج ۱ - ص ۱۵۴

جناب بخاری، همین روایت را از حمیدی و با همان اسناد نقل می کند، اما نام صحابی

شراب فروش، سمرة را حذف می کنند و به جای آن، فلان! می نویسند.

حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ نَخْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

به عمر بن خطاب خبر دادند که **فلانی** شراب فروخته است . پس عمر بن خطاب گفت : خداوند **فلانی** را بکشد. آیا نمی داند که رسول الله ﷺ فرموده : خداوند یهود را لعنت کند. خداوند بر ایشان پیه را حرام نمود ولی آنها پیه را جمع کردند و فروختند.

صحيح البخاري، ص ٤٣٦، حديث ٢٢٢٣، ط الأوقاف السعودية

مسند

الإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير القرشي

الجزء الأول

المتوفى سنة (٢١٩) هـ

الجزء الأول

٧٤٤ - ١

حَقَّقَ نُصُوصَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

حسين سليم أسد

«الداراني» دارالتقا

دمشق - داريا

فَقَالَ لِي عُمَرُ: لَا تَفَارِقْهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(١) وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» فَلَمَّا جَاءَ الزُّهْرِيُّ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْكَلَامَ.

وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(٢).

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا. يَعْنِي: فِي الصَّرْفِ.

١٣ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال:

أخبرني طاووس أنه سمع ابن عباس يقول:

بلغ عمر بن الخطاب أن سمرة^(٣) باع خمرًا، فقال: قاتل الله سمرة، ألم يعلم أن

(١) - هَاءَ وَهَاءَ: هو أن يقول كل واحد من اليمين: هَاءَ، فيعطيه ما في يده.

وقيل معناه: هَاكَ، وَهَاتِ، أَي: خُذْ وَأَعْطِ.

وقال الخطابي: «العامّة ترويه: (إِلَاهَا وَهَاءَ) مقصورين، ومعنى: هَاءَ، خُذْ. ويقال للرجل: هَاءَ، وللمرأة: هَائِي، وللإثنين من الرجال والنساء: هَاؤُمَا، وللرجال هَاؤُمَ، وللنساء: هَاؤُنَ. وهذا يستعمل في الأمر، ولا يستعمل في النهي. فإذا قلت: هَاكَ، قصرت. وإذا حذف الكاف مددت فكانت المدة بدلاً من كاف المخاطبة». «إصلاح غلط المحدثين» ص (١٠٦). وانظر أيضاً «فتح الباري» ٤/٣٧٨-٣٧٩ وهناك تجد بعض ما يرشد إليه الحديث.

(٢) - إسناده صحيح، والحديث متفق عليه. فقد أخرجه البخاري في البيوع (٢١٣٤) باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة - وطرفيه -، ومسلم في المساقاة (١٥٨٦) باب: الصرف وبيع الذهب.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (١٤٩، ٢٠٨، ٢٠٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٠١٣).

والصَّرْفُ - بفتح الصاد، وسكون الراء المهملتين - : مبادلة نقد بنقد، كأن نأخذ عملة أجنبية مقابل عملة وطنية، كما يطلق أيضاً على سعر المبادلة، والصَّرْفُ - بكسر الصاد المهملة - : الخالص.

(٣) - أخرجه البخاري في البيوع (٢٢٢٣) باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، من طريق الحميدي، ولكنه قال فيه «إن فلاناً» ولم يصرح باسم «سمرة». وانظر «فتح الباري» ٤/٤١٤-٤١٥.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا (ع: ٥) فَبَاعُوهَا))^(١). يَعْنِي: أَذَابُوهَا^(٢).

١٤ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان [بن عيينه، قال: حدثنا مسعر، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير قال: أخبرني فلان،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ بِيَدِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ هَكَذَا - يَعْنِي يُحَرِّكُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا -: عُوَيْلٌ لَنَا بِالْعِرَاقِ، عُوَيْلٌ لَنَا بِالْعِرَاقِ خَلَطَ فِي فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ أَثْمَانَ الْخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا)) . يَعْنِي أَذَابُوهَا^(٣).

١٥ - حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان [٤] قال: سمعت مالك بن أنس يسأل زيد بن أسلم فقال زيد^(٥): سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَشْتَرِيهِ؟، فَقَالَ: ((لَا تَشْتَرِيهِ^(٦)، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ))^(٧).

(١) - إلى هنا ما جاء في (ظ)، وقد سقط من (ع) الحديث التالي بكامله.

(٢) - إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في البيوع (٢٢٢٣) باب: لا يذاب لحم الميتة ولا يباع - وطرفه -، ومسلم في المساقاة (١٥٨٢) باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير. وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٠٠) وذكرنا ما فيه من فوائد. كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩٣٨، ٦٢٥٣).

(٣) - إسناده ضعيف لانقطاعه، وانظر الحديث السابق.

(٤) - ما بين حاصرتين ساقط من (ع) ومستدرک من (ظ) كما قدمنا في التعليق المتقدم على التعليق السابقين

(٥) - في (ظ) زيادة «بن أسلم».

(٦) - هذه لغة لبعض العرب يهرون المعتل مجرى السالم في جميع أحواله، ومن ذلك فراءة قبل: ﴿ إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾.

وفي (ظ)، والصحيح «لا تشره». وهي الجادة.

(٧) - إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٩٠) باب: هل يشري

صدقاته؟ - وأطرافه -، ومسلم في الهبات (١٦٢٠) باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به عن تصدق عليه، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (١٦٦، ٢٢٥، ٢٥٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥١٢٤، ٥١٢٥).



صحيح البخاري

الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل
البخاري رحمه الله تعالى
صحيحه

تمت درجته في سنة ٢٥٥ هـ
عنه نسخة بخطه من سنة ١٠٠٠ هـ
من نسخة بخطه من سنة ١٠٠٠ هـ

مطبعة
الدار الإسلامية
البيروت

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاوِءِ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا». [راجع: ١٤٩٢]

(١٠٢) بَابُ قَتْلِ الْخَنْزِيرِ.

وقال جابرٌ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخَنْزِيرِ.
 ٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْبِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتَلَ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَقْبِضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [انظر: ٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩]

(١٠٣) بَابُ لَا يُدَابُّ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُّهُ.

رَوَاهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتِلْ اللهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتِلِ اللهُ الْيَهُودَ. حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا». [انظر: ٣٤٦٠]

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتِلِ اللهُ يَهُودًا. حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا».

قال أبو عبد الله: قَاتَلَهُمُ اللهُ: لَعَنَهُمُ. ﴿قَتْلٌ﴾: لَعِنَ ﴿الْحَرَاصُونَ﴾: الكذَّابُونَ.

(١٠٤) بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ.

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذْ آتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهَا حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ يَنْفُخُ فِيهَا أَبَدًا». قَرَّبَا الرَّجُلَ رُبُوعًا شَدِيدَةً وَاصْفَرَ وَجْهُهُ فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنْ آبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ. [انظر: ٥٩٦٣، ٧٠٤٢]

(١٠٥) بَابُ تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ.

وقال جابرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخَمْرِ.

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا خَرَجَ

جعل حديث توسط سمرة بن جندب

ابن ابي الحديد به نقل از استادش ابو جعفر اسكافي مي نويسد:

«معاويه به سمرة بن جندب صد هزار درهم داد تا اينكه روايتي جعل كند كه آيه «ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله علي ما في قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد» (بقره، ۲۰۵-۲۰۴) در مورد علي عليه السلام نازل شده و نيز آيه «ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله» (بقره ۲۰۷) در مورد ابن ملجم ؛ اما او قبول نكرد؛ پس دويست هزار درهم به او داد، او قبول نكرد، چهارصد هزار درهم به او داد و او قبول كرد.»

أنّ معاوية بذل لسمرة بن جندب مائة ألف درهم حتى يروي أنّ هذه الآية نزلت في عليّ (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله عليما في قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد) وأنّ الآية الثانية نزلت في ابن ملجم وهي قوله تعالى : (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله) فلم يقبل، فبذل له مائتي ألف درهم ، فلم يقبل، فبذل له أربعمائة ألف درهم فقبل.

شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد،

تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ج ٤ ص ٧٣

تنقيص هر يك از صحابه ممنوع!

ابوزرعة رازي از علما و محدثان برجسته ي قرن سوم هجري مي گويد:

شخصی که تنقيص یکی از صحابه را بکند **زنديق** است!

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ التَّسْتَرِيُّ أَيضًا: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَنْتَقِصُ أَحَدًا! مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ زَنْدِيقٌ!

تهذيب الكمال، جمال الدين المزي (متوفى ٧٤٢ هـ.ق)،

تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ج ١٩ ص ٩٦

همچنين ابن تيميه معتقد است هر كس نسبت بخل، ترس و يا كمي علم به يكي از اصحاب بدهد، **مستحق** **تعزير** مي باشد.

أما من سبهم سباً لا يقدر في عدالتهم ولا في دينهم مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحو ذلك فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير

الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية الحراي (المتوفى: ٧٢٨هـ)،

تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، ص ٥٨٦

تهذيب الكمال في أسماء الرجال

للمحافظ المتهقن جمال الدين أبي العجاج يوسف المنزي

٦٥٤ - ٧٤٢ هـ

المجلد التاسع عشر

حَقَّقَهُ ، وَضَبَطَ نَصَّهُ ، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
الدكتور بشار عواد معروف

مؤسسة الرسالة

حفظ آثار رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وقال أيضاً^(١) : إذا رأيت الرَّازي وغيره يَنْتَقِصُ^(٢) أبا زُرْعَةَ فاعلم أنه مُبتدع .

وقال القاسم بن صَفْوَان البرَدَعِيُّ : سمعت أبا حاتم يقول : أزهْدُ من رأيتُ أربعةً : آدم بن أبي إياس ، وثابت بن محمد الزاهد ، وأبو زُرْعَةَ ، وذكرَ آخر .

وقال أبو جعفر التُّسْتَرِيُّ أيضاً : سمعتُ أبا زُرْعَةَ يقول : إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاعلم أنه زنديق ، وذلك أن الرسول عندنا حق والقرآن حق ، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسُّنن أصحابُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليطلوا الكتاب والسنة ، والجرح أولى بهم ، وهم زنادقة .

وقال علي^(٣) بن الحسين بن الجُنيد الرَّازيُّ : ما رأيت أعلم بحديث مالك بن أنس مُسندَها ومنقطعها من أبي زُرْعَةَ ، وكذلك سائر العلوم ، ولكن خاصّة حديث مالك .

وقال أبو بكر البيهقيُّ : حدّثنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن أحمد الرَّازيُّ يقول : سمعت أبا عبد الله محمد بن مُسلم بن وارة يقول : كنت عند إسحاق بن إبراهيم بنيسابور ، فقال رجل من أهل العراق : سمعت أحمد بن حنبل يقول : صحَّح من الحديث سبع

(١) تاريخ الخطيب : ٣٢٩/١٠ .

(٢) بين المؤلف في الحاشية أنها «يبغض» في نسخة أخرى .

(٣) الجرح والتعديل : ٥/ الترجمة ١٥٤٣ .

الصَّارِمُ الْمَسْلُوكُ عَلَى شَايِمِ الرَّسُولِ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ الْإِمَامِ تَقِيٍّ الدِّينِيِّ أَبِي الْعَبَّاسِ
أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، الْحَمْرَانِيَّ، الدِّمَشْقِيَّ
الْمَعْرُوفَ بِأَبْنِ شَيْمِيَّةَ
٦٦١-٧٢٨ هـ

مَقْفُذٌ، وَفَصَّلُهُ، وَعَلَى مَرَاتِبِهِ
بِحَقِّهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

فإذا كان الخليفان الراشدان عمرُ وعلى رضي الله عنهما يجادلان حدَّ المفترى من يفضل عليا على أبي بكر وعمر ، أو من يفضل عمر على أبي بكر - مع أن مجرد التفضيل ليس فيه سب ولا عيب - علم أن عقوبة السب عندهما فوق هذا بكثير .

فصل

في تفصيل القول فيهم

أما من اقترن بسبه دعوى أن عليا إله ، أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبرئيل في الرسالة ؛ فهذا لا شك في كفره ، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره .

وكذلك مَنْ زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت ، أو زعم أن له تأويلات باطنة تُسقط الأعمال المشروعة ، ونحو ذلك ، وهؤلاء يسمون القرامطة والباطنية ، ومنهم التناسخية ، وهؤلاء لا خلاف في كفرهم .

وأما مَنْ سبهم سباً لا يقدح في عدّ إليهم ولا في دينهم - مثل وصف بعضهم بالبخل ، أو الجبن ، أو قلة العلم ، أو عدم الزهد ، ونحو ذلك - فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير ، ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك ، وعلى هذا يحمل كلام مَنْ لم يكفرهم من أهل العلم .

وأما مَنْ لَعَنَ وقبح مطلقاً فهذا محل الخلاف فيهم ؛ لتردد الأمر بين لمن العيظ ولعن الاعتقاد .

وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول عليه الصلاة والسلام إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً ، أو أنهم فسقوا عامتهم ؛ فهذا لا ريب أيضاً في كفره ، لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع : من الرضى عنهم

صحابه و بدعت های بعد از رسول خدا ﷺ

بخاری ر صحیحش از ابن مسعود نقل می کند که رسول خدا ﷺ فرمودند: من پیش رونده شما بر سر حوض هستم و مردانی از شما در جلوی من آورده می شوند، سپس کشانیده شده از من دور می شوند، من می گویم: ای پروردگار من، اصحابم؟! {آنها را کجا می برند} پس گفته می شود: «همانا تو نمی دانی که پس از تو چه بدعت‌هایی پدید آوردند»

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمَغِيرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ مَعِيَ رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لِيُخْتَلَجَنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُمْ بَعْدَكَ.»

صحیح البخاری، کتاب الرقاق، باب فی الحوض،

ص ۱۳۸۶، حدیث ۶۵۷۶، ط الأوقاف السعودیة



صحيح البخاري

الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل
البخاري رحمه الله
تصنيفه

تمت درجته في سنة ٢٥٥ هـ
عند الفقيه الفقيه من رتبة شيخ الإسلام
من أئمة الأئمة من أئمة الأئمة

مطبعة
الدار الإسلامية
البيروت

٦٥٧٦ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا قَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلِكَيْرَعَنَّ رِجَالَ مِنْكُمْ ثُمَّ لِيَخْتَلَجَنَّ دُونِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ». [راجع: ٦٥٧٥]

تَابَعَهُ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وائِلٍ. وَقَالَ حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ وَأَدْرَحَ».

٦٥٧٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الْكَوْثُرُ: الْحَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: إِنْ أَنَا سَأَلْتُكَ أَنْ تَزْعُمَ أَنْ نَهَرَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْحَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. [راجع: ٤٩٦٦]

٦٥٧٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَيْضٌ مِنَ اللَّيْنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيْرَانُهُ كُنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا».

٦٥٨٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

٦٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بَنَهْرٍ حَافَتَاهُ قَبَابُ الدَّرِّ الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثُرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، إِذَا طَبِئَهُ، أَوْ طَبِئَتْهُ مِسْكَ أَذْفَرُ» شَكَ هُدْبَةُ. [راجع: ٣٥٧٠]

٦٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَرَدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضَ حَتَّى إِذَا عَرَفْتَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ».

٦٥٨٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا. لَيَرَدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي

همسر رسول خدا ﷺ و بدعت گذاری‌های بعد از ایشان

قیس بن ابی حازم می‌گوید: عایشه با خود زمزمه‌ای داشت و می‌گفت که در خانه اش همراه رسول خدا ﷺ و پدرش دفن شود، سپس گفت: من بعد از پیامبر حوادثی آفریدم (بدعت‌هایی گذاشتم) مرا با دیگر زنان پیامبر ﷺ در بقیع دفن کنید و او را در بقیع دفن کردند.

- حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرِ الْعَبْدِيِّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَانَتْ تُحَدِّثُ نَفْسَهَا أَنْ تُدْفَنَ فِي بَيْتِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيُّ بَكْرٍ، فَقَالَتْ: «إِنِّي أَحَدْتُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثًا اَدْفُونِي مَعَ أَزْوَاجِهِ فَدُفِنْتُ بِالْبَقِيعِ»

«هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرَجْ»

حاکم نیشابوری این حدیث را صحیح و بر شرط بخاری و مسلم میدانند و ذهبی هم با او موافقت میکند.

المستدرک علی الصحیحین، تألیف حاکم نیشابوری (۴۰۵هـ)،

تحقیق: مصطفی عبدالقادر، دارالکتب العلمیة، ج ۴ ص ۷

المشكلات

على الصحيحين

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري

مع تلميذات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان والعرا في
في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم من العلماء الأجل

أول طبعة مرقمة الأحاديث ومقابلة على عدة مخطوطات

دراسة وتحقيق

مصطفى عبد القادر عيطا

تتم كتاب معرفة الصحابة، كتاب الأحكام، كتاب الأطعمة، كتاب الأشربة، كتاب البر
والصلة، كتاب اللباس، كتاب الطب، كتاب الأضاحي، كتاب الذبائح، كتاب التوبة
والإنابة، كتاب الأدب، كتاب الأيمان والندور، كتاب الندور، كتاب الرقاق، كتاب
الفرائض، كتاب الحدود، كتاب تعبير الرؤيا، كتاب الطب، كتاب الرقى والتمايم،
كتاب الفتن والملاحم، كتاب الأهوال.

الجزء الرابع

منشورات

محمد علي بيضون

لشركت كتيب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

قال ابن عمر: فحدثني ابن أبي سبرة، عن موسى بن ميسرة، عن سالم سبلان قال: ماتت عائشة ليلة السابع عشرة من رمضان بعد الوتر فأمرت أن تدفن من ليلتها واجتمع الأنصار وحضروا فلم تر ليلة أكثر ناساً منها نزل أهل العوالي فدفنت بالبقيع.

قال ابن عمر: فحدثني ابن جريج، عن نافع قال: شهدت أبا هريرة صلى على عائشة رضي الله عنها بالبقيع وابن عمر في الناس لا ينكره، وكان مروان اعتمر تلك السنة فاستخلف أبا هريرة.

٢٣١٥/٦٧١٧ - حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو البحتري عبد الله بن

محمد بن بشر العبدي، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: قالت

عائشة رضي الله عنها: وكانت تحدث نفسها أن تدفن في بيتها مع رسول الله ﷺ وأبي بكر

فقلت: إني أحدثت بعد رسول الله ﷺ حدثاً أدفوني مع أزواجه فدفنت بالبقيع.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٢٣١٦/٦٧١٨ - حدثنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ عبد الله بن أحمد بن

حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن عبد الله بن زياد الأسدي قال: سمعت عمار بن ياسر يحلف بالله أنها زوجته ﷺ في الدنيا والآخرة.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٢٣١٧/٦٧١٩ - أخبرنا أحمد بن سهل الفقيه ببخارى، ثنا صالح بن حبيب بن

محمد الحافظ، ثنا عبد الله بن عمر القواريري، ثنا حرمي بن عمارة، حدثني الحريش بن الحارث، ثنا ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: توفي رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي وليتي وبين سحري ونحري، ودخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك من أراك رطب فنظر إليه رسول الله ﷺ فقلت: يا عبد الرحمن اقضمه من ذلك المكان فدفعه إلي / فناولته إياه فرده إلي فقضمته وسويته فدفعته إلي ٤/٧ النبي ﷺ فتسوك به.

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٦٧١٧ - قال في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.

٦٧١٨ - قال في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.

٦٧١٩ - قال في التلخيص: صحيح.

٦٧٢٠ - قال في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.

ابو هاشم جعفري

... قال: حدثني أبو هاشم الجعفري قال: شكوت إلى أبي محمد عليه السلام ضيق الحبس وكمل القيد فكتب إلي أنت تصلي اليوم الظهر في منزلك فأخرجت في وقت الظهر فصليت في منزلي كما قال عليه السلام وكنت مضيقاً فأردت أن أطلب منه دنائير في الكتاب فاستحييت، فلما صرت إلى منزلي وجه إلي بمائة دينار وكتب إلي إذا كانت لك حاجة فلا تستحي ولا تحتشم واطلبها فإنك ترى ما تحب إن شاء الله.

ابوهاشم مي گوید: خدمت امام ابو محمد عليه السلام از تنگنای زندان و سنگینی کنده و زنجیر شکایت کردم، امام عليه السلام به من نوشت: امروز نماز ظهر را در منزلت خواهی خواند و همین طور شد، از زندان موقع ظهر آزاد شد و نماز را در منزلش به جا آورد.

وي می گوید: در تنگنای معیشت بودم، خواستم از امام ابو محمد عليه السلام چیزی مطالبه کنم خجالت کشیدم، وقتی که به منزل رسیدم دیدم صد دينار برایم فرستاده و نوشته است: هر وقت نیازی داشتی از تقاضا شرم مکن! زیرا تو به مقصودت خواهی رسید.

الكافي (ط الإسلامية)، ص ۵۰۸

... عن أبي هاشم الجعفري قال: دخلت على أبي محمد يوماً وأنا أريد أن أسأله ما أصوغ به خاتماً أتبرك به فجلست وأنسيت ما جئت له، فلما ودعت ونهضت رمى إلي بالخاتم فقال: أردت فضة فأعطيناك خاتماً ربحت الفص و الكرا، هناك الله يا أبا هاشم فقلت: يا سيدي أشهد أنك ولي الله وإمامي الذي أدين الله بطاعته، فقال: غفر الله لك يا أبا هاشم.

ابو هاشم جعفري مي گوید: روزي خدمت حضرت ابو محمد عليه السلام رسيدم و در نظر داشتم که قدری نقره از آن حضرت بگیرم تا به خاطر تبرک با آن انگشتری بسازم، خدمتش نشستم، ولي فراموش کردم که برای چه آمده بودم، چون خدا حافظی کردم و برخاستم، انگشترش را به من داد و فرمود: تو نقره میخواستی و ما انگشتر به تو دادیم، نگین و مزدش را هم سود بردي، گوارایت باد، اي ابا هاشم!

عرض کردم: آقای من گواهی می دهم که تو ولي خدا و امام من هستی که با اطاعت از شما دینداری خدا می کنم. فرمود: خدا تو را پیامرزد، اي ابا هاشم!

الكافي (ط الإسلامية)، ج ۱ ص ۵۱۲

... محمد بن همام عن الحسن بن محمد بن جمهور قال : حدثني الحسين بن روح رضي الله عنه عن محمد بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال : قال لي أبو محمد الحسن علي عليه السلام : قبري بسرّ من رأى أمان لأهل الجانين. پ

ابو هاشم جعفري از امام عسکري عليه السلام نقل می کند که حضرت فرمودند:

مزار من در سرّ من رأى مایهی امنیت و پناهگاه همگان (شیعه و سنی) است.

تهذيب الأحكام (ط الإسلامية)، ج ۶، ص ۹۳،